

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس الانتساب بالتشهي بل بالميل الطبيعي .

ومنها : ليس له الانتساب بالتشهي بل بالميل الطبيعي الذي تثيره الولادة .

ومنها : يستقر نسبه بالانتساب فلو انتسب إلى أحدهما ثم عن له الانتساب إلى الثاني أو
الا نتفاء من الأول : لم يقبل .

ومنها : لو انتسب إليهما جميعا لميله : لحق بهما قاله الحارثي وغيره .

ومنها : لو بلغ ولم ينتسب إلى واحد منهما لعدم يمله : ضاع نسبه لا نتفاء دليله ولو
انتسب إلى من عداهما وادعاه ذلك المنتسب إليه : لحقه .

ومنها : وجوب النفقة مدة الانتظار عليهما لإقراره بموجبها وهو الولادة وكذلك في مدة
انتظار البينة أو القافة .

تنبيه : قوله أو لم يوجد قافة حقيقة العدم : العدم الكلى فلو وجدت جيدة ذهبوا إليها .
ومنها : لو قتله من ادعياه قبل أن يلحق بواحد منهما : فلا قود على واحد منهما ولو
رجعا لعدم قبوله ولو رجعا أحدهما : انتفى عنه وهو كشريك الأب على ما يأتي في آخر كتاب
الجنايات